



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

المركز القانوني لموظف الخدمة الخارجية في العراق (دراسة مقارنة)

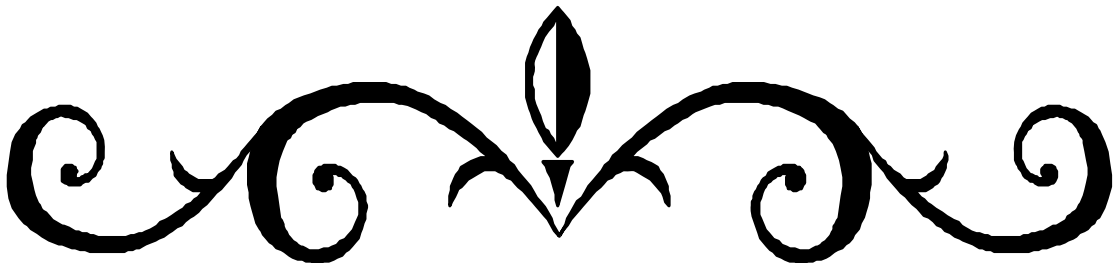
رسالة قدمها الطالب
محمد محميد لفته

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
علي سعد عمران



الفاحة 1-7



الإهداء

إلى ... مثلي الأعلى ومعلمي الأول ... والدي
أسكنه الله فسيح جناته.

إلى ... مدرسة الأخلاق ومنع الحنان الذي لا يتضب ...
والدتي أطال الله في عمرها .

إلى سندي وعضد ساعدي ... أخوتي

أطال الله في عمر الأحياء ... ورحم الله الأموات

إلى شريكة العمر ... لحظات الفرح والحزن ... في السراء

والضراء ... زوجتي جزاها الله خير الجزاء

إلى ... أبنائي فلذتني كبدي #

محمد

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد (ص) وصحبه المنتجبين

الحمد لله حق حمده والشكر لله حق شكره على إتمام هذا البحث الذي وفقني إلى سبل إنجازه .
والشكر والعرفان إلى رعاة معهد العلمين للدراسات العليا وأخص منهم د. إبراهيم محمد بحر العلوم
والسيد محمد علي محمد بحر العلوم لإدارتهم هذه المؤسسة العلمية والتي تكاد أن تكون المؤسسة العلمية
الوحيدة التي نالت رصانتها وتكليف وضعها القانوني لتشريع قانون التعليم الأهلي رقم 25 لسنة 2016،
والرحمة لمؤسس هذا الصرح العلمي الكبير المغفور له بإذن الله تعالى السيد العلامة الدكتور محمد بحر
العلوم، والشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي لمعهد العلمين للدراسات العليا وأخص منهم أساتذتي في قسم
القانون العام والذين نهلت من معرفتهم العلمية في السنة التحضيرية لمرحلة الماجستير، والشكر والعرفان
موصول إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتجشّمهم عناء الحضور ولما أبدوه من تقييم وملاحظات
علمية أغنت البحث.

وأقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى استاذي الفاضل الدكتور علي سعد عمران لقبوله للإشراف على
البحث ومتابعته المستمرة لمراحل البحث والوقوف على المعوقات والصعوبات التي طرأت عند الكتابة وسعة
صدره وإرشادي إلى المعلومة وكيفية توظيفها في البحث...

والشكر موصول إلى الأستاذ الفاضل القاضي خضير عباس حمود لما قدمه من مصادر تخص
البحث، وكذلك شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور ياسر عبد الحسين معاون مدير عام معهد الخدمة
الخارجية لحسن استقباله ومساعدته لي في الحصول على بعض المصادر من مكتبة معهد الخدمة الخارجية،
والشكر موصول إلى الأستاذ المحامي حسين حميد السعيدني لما قدمه من عون في الحصول على بعض المصادر
من دولة الكويت، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الأمين وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

الملخص

تعد وظيفة الخدمة الخارجية- وهي إحدى الوظائف العامة – أداة الدولة الرئيسية في إدارة مرفق الخدمة الخارجية وتنفيذ سياساتها الخارجية وإدارة علاقات الدولة الخارجية فضلاً عن حماية مصالح مواطنيها والمقيمين في الخارج على حدٍ سواء.

ويمثل موظف الخدمة الخارجية المضمون الشخصي أو العضوي لمرفق الخدمة الخارجية بما يشغله من عناوين وظيفية تبدأ من وظيفة الملحق الدبلوماسي وهي أدنى درجات وظائف الخدمة الخارجية وتنتهي بوظيفة السفير وتعد أعلى وظائف السلك الدبلوماسي بالإضافة إلى وظائف السلك الإداري والفني.

ويخضع على موظف الخدمة الخارجية صفة الموظف العام كونه يشغل إحدى الوظائف الواردة في قانون الملاك رقم 25 لسنة 1960 المعدل بناءً على صدور قرار إداري من الجهة المختصة للقيام بعمل في خدمة مرفق الخدمة الخارجية المتمثل بوزارة الخارجية، سواء كانت الخدمة في دوائر مركز الوزارة أو في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج وفي المنظمات الدولية والاقليمية، متميزاً عن الموظف الدولي الذي يكون تابعاً للمنظمة الدولية التي يعمل لصالحها.

ولأهمية وظائف الخدمة الخارجية فقد نظم المشرع العراقي المركز القانوني لموظف الخدمة الخارجية بقانون خاص وهو قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 ونظام الخدمة الخارجية رقم 1 لسنة 2010 وتعليمات الخدمة الخارجية رقم (1) لسنة 2010 بالإضافة إلى القوانين الأساسية التي تحكم الوظيفة العامة كقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وقانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل وسائر القوانين الأخرى والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمركزه القانوني.

وتحدد النصوص القانونية المنظمة لمركز القانوني لموظف الخدمة الخارجية الشروط العامة والخاصة لتعيين موظف الخدمة الخارجية وتبيان حقوقه وواجباته، فضلاً عن العقوبات الانضباطية المفروضة على موظف الخدمة الخارجية وضمائنه القانونية والحالات التي يتم فيها إنهاء علاقته بوظيفته.

فالمرکز القانوني لموظف الخدمة الخارجية هو مركز تنظيمي (لائحي) وأي تعديل في النصوص القانونية التي تحدد هذا المركز تسري بحق موظف الخدمة الخارجية سواء تضمن هذا التعديل زيادة بواجباته أو انتقاص من حقوقه بشرط أن يكون تعديل النصوص القانونية بنفس أداة إصدارها.

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	3-1
المبحث التمهيدي : مفهوم موظف الخدمة الخارجية	26-4
المطلب الأول : ماهية وظيفة الخدمة الخارجية	12-4
الفرع الأول: تعريف وظيفة الخدمة الخارجية	8-4
أولاً: تعريف الوظيفة العامة	7-4
ثانياً: تعريف الخدمة الخارجية	8-7
الفرع الثاني: مضمون وظيفة الخدمة الخارجية	12-8
أولاً: المضمون العضوي لوظيفة الخدمة الخارجية	9-8
ثانياً: المضمون المادي لوظيفة الخدمة الخارجية	12-9
المطلب الثاني : ماهية موظف الخدمة الخارجية	26-12
الفرع الأول : تعريف موظف الخدمة الخارجية وتحديد عناصره	21-13
أولاً: تعريف موظف الخدمة الخارجية	14-13
ثانياً: عناصر موظف الخدمة الخارجية	21-14
الفرع الثاني : ذاتية موظف الخدمة الخارجية	26-21
أولاً: تمييز موظف الخدمة الخارجية عن الموظف الدولي	24-21
ثانياً : تمييز موظف الخدمة الخارجية عن المتعاقد مع الإدارة	26-24
الفصل الأول : شروط تعيين موظف الخدمة الخارجية	75-27
المبحث الأول : الشروط العامة لتعيين موظف الخدمة الخارجية	48-27
المطلب الأول : شرط الجنسية والتحصيل العلمي	38-28
الفرع الأول : شرط الجنسية	34-28
الفرع الثاني : شرط التحصيل العلمي	38-34
المطلب الثاني: شرط السلامة البدنية والصلاحية الأخلاقية	48-38
الفرع الأول : شرط السلامة البدنية	41-38

48-41	الفرع الثاني: شرط الصلاحية الأخلاقية
75-49	المبحث الثاني: الشروط الخاصة لتعيين موظف الخدمة الخارجية
59-49	المطلب الأول : الشروط الخاصة لتعيين الملحق الدبلوماسي وموظف السلك الإداري والفني
56-49	الفرع الأول: الشروط الخاصة لتعين الملحق الدبلوماسي
59-56	الفرع الثاني : الشروط الخاصة لتعين موظف السلك الإداري والفني
75-59	المطلب الثاني: شروط تعيين السفير والممثلين الدوليين لدى المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات الفنية
66-59	الفرع الأول: شروط تعيين السفير
75-66	الفرع الثاني : شروط تعيين الممثلين الدوليين لدى المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات الفنية
119-76	الفصل الثاني: حقوق وواجبات موظف الخدمة الخارجية
99-76	المبحث الأول: حقوق موظف الخدمة الخارجية
87-77	المطلب الأول : الحقوق المالية لموظف الخدمة الخارجية في الوزارة
82-77	الفرع الأول: حق موظف الخدمة الخارجية بالراتب
87-82	الفرع الثاني: حق موظف الخدمة الخارجية بالمخصصات
99-87	المطلب الثاني: الحقوق المالية لموظف الخدمة الخارجية في البعثة
91-88	الفرع الأول: حق موظف الخدمة الخارجية في مخصصات الخدمة الخارجية
99-91	الفرع الثاني : حق موظف الخدمة الخارجية وأفراد أسرته بنفقات السكن والنقل وأجور العلاج والدراسة
119-99	المبحث الثاني: واجبات موظف الخدمة الخارجية
109-100	المطلب الأول : الواجبات الإيجابية لموظف الخدمة الخارجية
104-100	الفرع الأول : أداء أعمال وظيفته

109-104	الفرع الثاني: حسن السلوك الوظيفي
119-109	المطلب الثاني: الواجبات السلبية لموظف الخدمة الخارجية
113-109	الفرع الأول : واجب الامتناع عن استغلال الوظيفة
119-113	الفرع الثاني: واجب الامتناع عن كل ما لا ينسجم مع الاستقامة الوظيفية
173-120	الفصل الثالث: تأديب موظف الخدمة الخارجية وانتهاء علاقته الوظيفية
152-120	المبحث الأول : العقوبات الانضباطية المفروضة على موظف الخدمة الخارجية و ضماناته القانونية
133-120	المطلب الأول : العقوبات الانضباطية المفروضة على موظف الخدمة الخارجية
126-121	الفرع الأول: العقوبات الانضباطية المنهية للرابطة الوظيفية
133-126	الفرع الثاني: العقوبات الانضباطية غير المنهية للرابطة الوظيفية
152-133	المطلب الثاني: الضمانات القانونية لموظف الخدمة الخارجية
141-133	الفرع الأول: الضمانات الموضوعية لموظف الخدمة الخارجية
152-141	الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لموظف الخدمة الخارجية
173-152	المبحث الثاني : انتهاء علاقة موظف الخدمة الخارجية بالوظيفة
167-152	المطلب الأول: الانتهاء الاعتيادي لعلاقة موظف الخدمة الخارجية بالوظيفة
160-153	الفرع الأول : انتهاء علاقة موظف الخدمة الخارجية بالوظيفة بحكم القانون
167-160	الفرع الثاني: انتهاء علاقة موظف الخدمة الخارجية بالوظيفة طبقاً لسلطة التقديرية للإدارة
173-167	المطلب الثاني: الانتهاء الاستثنائي لعلاقة السفير بوظيفة الخدمة

	الخارجية
171-167	الفرع الأول: انتهاء علاقة السفير بوظيفة الخدمة الخارجية بالنقل
173-171	الفرع الثاني: انتهاء علاقة السفير بوظيفة الخدمة الخارجية بالإحالة على التقاعد
181-174	الخاتمة
177-174	النتائج
181-178	التوصيات
199-182	المصادر
A	الملخص باللغة الإنكليزية